باب أن مس الذكر غير ناقض

١٣١- عن: طلق بن على رضى الله عنه قال: قال رجل: مسست ذكرى، أو قال: الرجل يمس ذكره فى الصلاة أ عليه وضوء؟ فقال النبى ﷺ: «لا! إنما هو بضعة منك». أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى: هو أحسن من حديث بسرة[١]. (بلوغ المرام ١: ١٣) وفى التلخيص الحبير (١: ٤٦): "وصححه عمرو بن على الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وصححه ابن حزم"[٢].

باب أن مس الذكر غير ناقض

قوله: "عن طلق" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفى مجمع الزوائد (١:١٠٠): "عن طلق بن على رضى الله عنه، وكان فى الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ. رواه الطبرانى فى الكبير وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتيبة إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندى صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول، من النبى ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبى هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبى ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ" قلت: أما دعوى النسخ فمشكل وغير محتاج إليه، فأما قولى "فمشكل" وجهه أنه يحتاج إلى لفظ يدل على النسخ ولم يثبت، ومعرفة تاريخ الحديثين المتعارضين إن عرف لا يكفى للنسخ فكيف إذا لم يعرف، لأنه يحتمل أن يكون المتقدم للندب والمتأخر لبيان الجواز، وبالعكس والاحتمال مخل بالاستدلال وأما قولى غير

(١) وهو ما فى بلوغ المرام أيضا بلفظ: عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان. وقال البخارى: هو أصح شيء فى هذا الباب". (مؤلف).

(٢) وروى عن ابن المدينى، قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى (التلخيص ١: ١٢٥ رقم ١٦٥ باب الأحداث.